

الدرس السادس عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فيقول الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رَحِمَهُ اللهُ تعالى في كتابه: [القواعد الحسان المتعلقة بتفسير

القرآن]:

القاعدة الحادية والعشرون:

القرآن يجري في إرشاداته مع الزمان والأحوال في أحكامه الراجعة للعرف والعوائد

وهذه قاعدة جليلة المقدار، عظيمة النفع، فإن الله أمر عباده بالمعروف: وهو ما عُرفَ حُسْنُهُ شرعاً وعقلاً وعرفاً، ونهاهم عن المنكر: وهو ما ظهر قُبْحُهُ شرعاً وعقلاً وعرفاً.

وأمر المؤمنين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ووصفهم بذلك، فما كان من المعروف لا يتغير في الأحوال والأوقات؛ كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، وغيرها من الشرائع الراتبة، فإنه أمر به في كل وقت. والواجب على الآخرين نظير الواجب على الأولين من هذه الأمة. وما كان من المنكر لا يتغير كذلك بتغير الأوقات؛ كالشرك، والقتل بغير حق، والزنا وشرب الخمر ونحوها، ثبتت في كل زمان ومكان، لا تتغير ولا يختلف حكمها.

وما كان يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والأحوال هو المراد هنا، فإن الله تعالى يرُدُّهم فيه إلى العرف والعادة والمصلحة المتعينة في ذلك الوقت.

وذلك أنه أمر بالإحسان إلى الوالدين بالأقوال والأفعال، ولم يُعيِّن لعباده شيئاً مخصوصاً من الإحسان والبر، ليعمَّ كل ما تجدد من الأوصاف والأحوال، فقد يكون الإحسان إليهم في وقت غير الإحسان في الوقت الآخر، وفي حق شخص دون حق الشخص الآخر.

فالواجب الذي أوجبه الله: النظر في الإحسان المعروف في وقتك ومكانك في حق والديك.

ومثل ذلك: ما أمر به من الإحسان إلى الأقارب والجيران والأصحاب ونحوهم، فإن ذلك راجع في نوعه وجنسهِ وأفراده إلى ما يتعارفه الناس إحساناً.

وكذلك ضده من العقوق والإساءة، يُنظر فيه إلى العرف.

الشيخ:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله وسلم عليه، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

هذه القاعدة الحادية والعشرون من [القواعد الحسان] للإمام العلامة عبد الرحمن ابن ناصر السعدي رحمة الله تعالى، أشير إلى أمرٍ ذكرته في بدء هذه الدروس ألا وهو أن الشيخ عبد الرحمن رحمة الله تعالى بدأ تأليف هذه [القواعد الحسان] في غرة شهر رمضان، وكان يوم اثنين، وفرغ من تأليفه في السادس من شهر شوال، أي أنه مضى في إعداد هذا المؤلف القيم ستة وثلاثين يوماً.

ومن الموافقات أن الله عز وجل أكرمنا بمدارسة ومذاكرة هذا الكتاب في هذا الشهر المبارك شهر القرآن الكريم. هذه القاعدة -أيها الإخوة الكرام- يقول فيها المصنف رحمة الله تعالى: (القرآن يجري في إرشاداته مع الزمان والأحوال في أحكامه الراجعة للعرف والعوائد)؛ هذه القاعدة تختص بنوعٍ معينٍ من الأحكام الشرعية وهي الأحكام الشرعية التي أُحيل فيها الناس إلى العرف والعوائد.

ومن المعلوم أن العوائد تختلف باختلاف البلدان، وتختلف أيضاً باختلاف الأزمان، ولهذا ما كان من الأحكام الشرعية مُحالاً فيه إلى العرف والعادة؛ فإنه يُنظر فيه في ضوء العرف والعادة؛ إما في البلد، أو الزمان بحسب العرف السائد بين الناس في ذلك البلد، أو في ذلك الزمان، والأحكام الشرعية من حيث هي تنقسم إلى قسمين من حيث الثبات والتغير:

قسمٌ ثابت لا يتغير في أي زمان وفي أي مكان، فالمطلوب شرعاً فيه في أي بلدٍ من البلدان هو المطلوب في البلد الآخر، والمطلوب أيضاً فيه في أي زمان من الأزمان هو المطلوب في الزمان الآخر، وما يُطلب فيه من الأولين هو مطلوبٌ بعينه من الآخرين؛ فهذه أحكام ثابتة.

وهي الأحكام الشرعية، والوظائف الشرعية، والأعمال الشرعية التي ليس الحكم فيها راجعاً لا إلى عرف ولا إلى عادة، وإنما هي أحكام شرعية مستمدة من الكتاب والسنة ابتداءً دون إحالةٍ فيها إلى عرفٍ أو عادة.

وهذه تنقسم إلى قسمين:

- قسمٌ مطلوبٌ من العباد فعله.

- وقسمٌ مطلوبٌ من العباد تركه.

ومن أمثلة القسم الأول ما أشار إليه الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** بقوله: (كالصَّلاة، والزكاة، والصوم والحج، وغيرها من الشرائع الراتبة)؛ فهذه مطلوبات شرعية، أوامر شرعية لا تتغير، ولا تتبدل، مهما تغير الزمان ومهما تغير المكان، الصلاة المطلوبة من الناس الآن وفي أي بلدٍ من البلدان هي الصلاة التي كان يصليها الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، فليست الصلاة متغيرة بتغير البلدان لا في العدد، ولا في الكيفية، ولا في غير ذلك، الصيام، الحج، غير ذلك من الطاعات والأعمال الشرعية الراتبة؛ فهذه أمور ثابتة، والمطلوب فيها من الأولين هو عينه المطلوب من الآخرين.

والمطلوب في أي بلدٍ من بلدان الدنيا هو المطلوب أيضًا في البلد الآخر، فلا يلحقها تغير لا بتغير الزمان ولا بتغير المكان.

والقسم الثاني: المطلوب تركه، ما طُلب في الشرع تركه، ومثَّل له الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى بأمثلة قال: (كالشرك، والقتل بغير حقٍّ، والزنا، وشُرب الخمر)؛ فهذه الأحكام أو الأمور المطلوب تركها شرعًا لا تتغير، بل كما قال الشيخ: (ثبتت)؛ أي ثبت حكمها، (في كل زمان ومكان لا تتغيَّر ولا يختلفُ حكمها)؛ فالشرك المنهي عنه في الزمن الأول منهِّي عنه في كل زمانٍ وفي كل مكان، ولهذا لما قال بعض المشركين الأولين لما أنكروا إنكار الشرك عليهم، وأن أعمالهم لا ينطبق عليها ما ينطبق على الأولين من الدم، وأنه لا يلحقهم ما يلحق الأولين من الدم، قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿أَكْفَارُكُمْ خَيْرٌ مِنْ أُولَئِكَ أَمْ﴾ [سورة القمر، من الآية: ٤٣]؛ فالكفر في أي زمان وقع وفي أي مكان وقع مذموم صاحبه على أي حال، والشرك بالله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** في أي زمانٍ وقع، وفي أي مكانٍ وقع مذموم صاحبه على فعله.

وليس هناك اعتبارات لا في الأزمنة ولا في الأمكنة تسوغ الشرك وتجزئه، وليس هناك مبررات؛ فالشرك مذموم على كل حال، وفي كل مكان، وفي كل زمان، وأمره ثابت. ويقابله في المطلوبات -المطلوبات فعلاً- التوحيد، التوحيد أمرٌ ثابت لا يتغير بتغير الزمان، بل التوحيد المطلوب في زمن الصحابة بل في الأزمان الأولى من زمن آدم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها التوحيد واحد، أمره لا يتغير، وملة الأنبياء فيه واحدة، لا يطرأ عليه تغيير ولا تبديل، أمور العقائد عمومًا لا تتبدل، ليس في شريعة نبينا **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** بل في شرائع جميع الأنبياء

العقيدة واحدة، ولهذا قال العلماء: العقيدة لا يدخلها نسخٌ لا في شرائع الأنبياء ولا في شريعة النبي الواحد، العقيدة واحدة، من زمن آدم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها العقيدة واحدة لا يدخل عليها تغيير أو تبديل. فالمطلوب في الاعتقاد في الزمن الأول هو المطلوب في الاعتقاد في هذا الزمان.

ومن جاء بمسوغاتٍ أو مبرراتٍ ليغير بها عقيدةً ويقول: المطلوب في الاعتقاد الآن ليس هو المطلوب في زمان النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ**؛ لأن زماننا كذا وزماننا كذا، هذا ضال مبطل، زائغٌ عن سواء السبيل، ضالٌّ في نفسه ومضلٌّ في غيره، العقيدة ثابتة، والتوحيد ثابت، والنهي عن ضد ذلك من الكفر والشرك بالله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** ثابت، أمرٌ لا يتغير في كل زمان وفي كل مكان لا يدخله تغيير ولا تبديل.

كذلك النواهي الشرعية الأخرى؛ النهي عن القتل بغير حق، النهي عن شرب الخمر، النهي عن الزنا، النهي عن الغش، النهي عن الكذب، كل هذه الأمور ثابتة لا يلحقها تغيير لا في أي زمان ولا في أي مكان، فالزنا المنهي عنه في الزمن الأول هو المنهي عنه في كل زمان وكل مكان، والسرقه المنهي عنها في الزمن الأول هي المنهي عنها في كل زمان وفي كل مكان، فهذه أحكام شرعية لا يلحقها تغيير، ولم يحل فيها الناس إلى عُرف أو عادة. هذا نوع.

وليست القاعدة التي يذكرها الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في بيان هذا النوع، وإنما هي في بيان النوع الثاني: وهو ما كان من الأحكام الشرعية محالاً فيه إلى العرف والعادة، فهذا تجري الأحكام فيه بحسب العُرف والعادة، سواءً باختلاف الزمان، أو باختلاف المكان، والعادة -ولا شك ولا ريب- تختلف من زمانٍ إلى آخر، ومن بلدٍ إلى آخر، تجد عادة الناس في معاملاتهم، في ألبستهم، في طعامهم وطريقة تناول الطعام ونحو ذلك تجدها مختلفة من بلدٍ إلى بلد، ومختلفة من زمانٍ إلى زمان.

ومثل هذه الأمور التي أحال الشارع فيها إلى العُرف والعادة يجري فيها الناس بحسب العُرف والعادة بحسب اختلاف الزمان، أو بحسب اختلاف المكان، فالقاعدة التي يقررها الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَنْصِبُ** في هذا الجانب.

ولهذا قال **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في عنوان هذه القاعدة: (القرآن يجري في إرشاداته مع الزمان والأحوال في أحكامه الراجعة للعُرف والعوائد)؛ لاحظ القيد! (القرآن يجري في إرشاداته)؛ يعني توجيهاته للناس فيما يفعلونه ويتركونه. (مع الزمان والأحوال)؛ يجري مع الزمان والأحوال في كل شيء؟ لا، وإنما يجري (مع الزمان والأحوال في أحكامه الراجعة للعُرف والعوائد)؛ يعني في الأحكام الشرعية التي أحال فيها الشارع إلى العُرف والعادة، وسيأتي عند

الشيخ أمثلة كثيرة تُوضح المقصود. مثل قوله: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء، من الآية: ١٩]؛ معاشرة الزوجة بالمعروف، هل المعروف في معاشرة الزوجة أمرًا واحدًا، وهديًا واحدًا، وطريقةً واحدة، ومعاملةً واحدة في البلدان وفي الأزمان؟ الجواب: لا، بل هذه أشياء تختلف بحسب مألوفات الناس ومعتاداتهم.

فإذاً الأحكام الشرعية التي أحال فيها الشارع إلى العرف والعادة تجري فيها أحكام الشرع بحسب العرف والعادة في الزمان أو المكان، بحسب الزمان أو بحسب المكان.

يقول **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى في تقرير هذه القاعدة: (وما كَانَ يَخْتَلَفُ باختلافِ الأُمُكُنَةِ والأَزْمَنَةِ والأَحْوَالِ هو المرادُ هنا)؛ يعني هو المراد بهذه القاعدة الذي (يَخْتَلَفُ باختلافِ الأُمُكُنَةِ والأَزْمَنَةِ والأَحْوَالِ هو المرادُ)؛ بهذه القاعدة ألا وهي أن: (القرآنُ يجري في إرشاداتِهِ مع الزمانِ والأحوالِ في أحكامِهِ الراجعة للعُرفِ والعوائد).

قال: (فإنَّ الله تعالى يُرْذِئُهُمْ فِيهِ إلى العُرفِ والعادة والمصلحة المتعيَّنة في ذلك الوقت)؛ وبدأ **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى يضرب على ذلك بعض الأمثلة.

أضرب أنا هنا مثلاً حياً -كما يُقال-: زكاة الفطر، الذي جاء في الصحيحين وغيرهما أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر بإخراجها من الطعام صاعاً من بُرٍّ، أو من تمر، أو من شعير، أو من أقط، أو من زبيب، وكان هذا هو الطعام السائد في ذلك الزمان، والشرع طلب هنا في الإخراج إخراج زكاة الفطر أن يُخرج صاعاً من طعام، وكان الطعام المتعارف عليه المألوف عند الناس المعتاد عليه هي هذه الأطعمة التي نُصَّ عليها في الحديث، لكن أهل العلم قالوا: يجوز له أن يُخرج صاعاً من أي طعام ألفه أهل بلده، فإذا كان المعروف عندهم الأرز أو الدخن أو الذرة أو غير ذلك من الأطعمة جاز له أن يخرج من أي نوعٍ من هذه الأنواع وإن لم يكن منصوباً عليه في الحديث؛ لأن هذه الأحكام محال فيها إلى العادة والعرف.

لكن لا يجوز له أن يُخرجها نقوداً، لأن النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** كانت النقود في زمانه موجودة، وإنما أمر بإخراجها من الطعام، فمن أخرجها نقوداً خالف السنة، وخالف عمل الصحابة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** وأرضاهم، وأيضاً كما قال أهل العلم ثمة حكمة في جعل الإخراج من الطعام خاصة؛ لأن المقصود أن يكون عند الناس في يوم العيد ما يقتاتونه ويطعمونه، قد يأتي على الناس زمان تتوفر فيه النقود ولا يتوفر فيه الطعام، يكون الطعام شحيحاً، ولو كان عند الإنسان من المال قدرًا كثيراً وليس عنده طعاماً يأكله لم يفده ماله؛ لأن النقود في نفسها لا تؤكل، ولهذا كان المأمور به أن يُخرج من الطعام.

وللإنسان أن يُخرج هذه الأطعمة المنصوص عليها في الحديث، وله أن يُخرج من الأطعمة ما كان متعارفاً عليه في بلده، أو متعارفاً عليه في زمانه، فالأرز مثلاً لم يُنص عليه في الحديث ولا ذكر له، والدخن لا ذكر، والذرة لا ذكر لها، لكن لو أخرج الإنسان منها لكونها مألوفة، أو الناس يفضلونها ويحبونها واعتادوا أكلها في زمانه؛ فإخراجها جائز ويتحقق به المطلوب الشرعي.

هذا ونظائره إنما يكون فيما أحال فيه الشرع إلى العادة، وأيضاً العادة التي لم يأتي في الشرع تثبيت لها، سواء إثباتاً أو منعاً.

فمثلاً: ما جاءت الشريعة بمنعه من العادات؛ لو أن إنساناً في زمان ما أو في مكان ما خالف الشرع وجاء بعادةٍ أخرى مخالفة لما جاء منعه شرعاً هذا يُمنع، مثلاً: لو أن إنساناً أراد أن يلبس لباساً يكشف عن عورته، أو يُبدي فخذه للناس، ويقول: هذه عادة في بلدنا؛ هذا يُمنع، حتى وإن كان أهل بلده اعتادوا ذلك يمنع، أو لو اعتادوا في ألبستهم إسبال الثياب وقالوا: هذه عادة مشتهرة عندنا في البلد هذا يمنع؛ لأن الشريعة جاءت بمنع عن ذلك، وسيأتي شيء من الحديث عن هذا عند ذكر بعض الأمثلة التي ذكر الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى**.

ساق هنا جملةً من الأمثلة بدأها ببر الوالدين، والإحسان إليهما، قال: (وذلك أنَّه أُمِرَ بالإحسانِ إلى الوالدين بالأقوال والأفعال). قال: **﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾** [سورة الأنعام، من الآية: ١٥١]؛ أي: قولاً وفعلًا.

يقول الشيخ: (ولم يُعيّن لعباده شيئاً مخصوص من الإحسانِ والبرِّ)؛ أمر ببر الوالدين، وأمر بالإحسان إلى الوالدين ولم يعين شيئاً من الإحسان والبر، فإذا سأل سائل وقال: ما هو الإحسان المطلوب مني شرعاً تجاه الوالدين؟ يقال له: انظر إلى المعاملات الطيبة، والأخلاق الفاضلة، والآداب الكاملة، والتصرفات الجميلة التي تُفعل في بلدك مع الوالدين فعامل والدك بها، ما لم يكن فيه محذور شرعي، عامله بها، فالأشياء المألوفة والمعتادة والدارجة في البلد من معاملات طيبة، وتصرفات جميلة، وأخلاق فاضلة، ونحو ذلك عامل والدك بها.

فالشارع أَمَرَك بالإحسان للوالدين ولم يُحدد لك نوعاً من الإحسان، وإنما فتح لك الباب بحسب الزمان، وبحسب المكان، وبحسب مألوفات الناس ومعتاداتهم.

قال: (ليعمَّ كلُّ ما تجددَ من الأوصاف والأحوال، فقد يكونُ الإحسانُ إليهم في وقتٍ غيرِ الإحسانِ في الوقتِ الآخر)؛ يعني مثلاً: في طريقة جلوس الوالد ومجالس الناس، تجدها مختلفة من مكان إلى بلد، من مكان إلى

مكان، ومن زمان إلى زمان، فمراعاة ذلك مع الوالد في جلوسه، في قيامه، في قعوده، في طريقة تقديم الطعام له، إذا كان مثلاً يرتاح إلى طريقة معينة في تقديم الطعام له، يفضل أن يبدأ بكذا، أو يقدم كذا، يُعامل بالأحب إليه، وبالمألوف في بلده، وفي المعتاد عليه في زمانه وفي مكانه، لا يأتي له الابن بشيء غريب عليه وخارجاً عن عادته. ولهذا قال الشيخ **رَحِمَهُ اللهُ** تعالى هنا: (فقد يكون الإحسان إليهم في وقتٍ غير الإحسان في الوقت الآخر)؛ لأن العوائد تختلف من زمانٍ إلى زمان، ومن مكانٍ إلى مكان.

قال: (فقد يكون الإحسان إليهم في وقتٍ غير الإحسان في الوقت الآخر، وفي حقِّ شخصٍ دون حقِّ الشخص الآخر)؛ يعني الأب وطبيعته في رغباته، في طريقة أكله، في طريقة جلوسه، فيما يريده من ولده؛ هذه تختلف من شخصٍ إلى آخر، والمطلوب من الابن أن يُحسن لوالده بحسب العادة، وبحسب المألوف، وبحسب ما يكون فيه راحة والده وانبساطه وانشراح صدره.

قال: (فالواجب الذي أوجبه الله)؛ أي: علينا بقوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾؛ هو: (النظر في الإحسان المعروف في وقتك ومكانك في حقِّ والديك)؛ أحسن إلى والديك، كيف أحسن إليهما؟ انظر إلى الوقت الذي تعيشه والمكان الذي تعيشه، وما هي المعاملة المثلى للوالدين في زمانك ومكانك؟ عاملهما بها فهي الإحسان الذي أمرك الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** في قوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾؛ هذا مثال.

المثال الثاني: قال: (ومثل ذلك: ما أمر به من الإحسان إلى الأقارب والجيران والأصحاب ونحوهم)؛ كيف يُحسن الإنسان إلى قريبه، وإلى جاره، أو إلى أصحابه، في معاملته في أقواله في أفعاله ما طريقة الإحسان؟ قال: (فإنَّ ذلك راجعٌ في نوعه وجنسه وأفراده إلى ما يتعارفه الناس إحساناً، وكذلك ضده من العقوق والإساءة، يُنظر فيه إلى العرف).

وقول **رَحِمَهُ اللهُ**: (فإنَّ ذلك راجعٌ في نوعه وجنسه وأفراده إلى ما يتعارفه الناس إحساناً)؛ هذا بحيث لا يخرجون فيه عن ضوابط الشرع، أما إذا تعارف الناس على شيء على أنه من الإحسان وفيه مخالفة شرعية؛ هذا لا يحل، فمثلاً لو كان الوالد أمر ابنه بمعصية، أو طلب منه أن يحضر له شيئاً منكراً، فليس من الإحسان للوالد أن يطيعه في ذلك، ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [سورة

لقمان، من الآية: ١٥؛ فإذا طلب منه أن يحضر له شيئاً منكراً، أو أن يعامله بمعاملة منكراً، أو ساد في البلد معاملةً منكراً عدّها الناس ضرباً من الإحسان؛ فهذا لا يلتفت إليه ولا يأبه به؛ لكونه مخالفاً للشرع.

القارئ:

وكذلك قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة النساء، من الآية: ١٩]، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة، من الآية: ٢٢٨]، فردّ الله الزوجين في عِشرتهما وأداء حقّ كلّ منهما على الآخر على المعروف المعتاد عند الناس في قُطرك، وبلدك وحالك. وذلك يختلف اختلافًا عظيمًا لا يُمكن إحصاؤه عددًا، فدخل ذلك كلّهُ في هذه النصوص المختصرة، وهذا من آيات القرآن وبراهين صدقه.

الشيخ:

هذا مثال للقاعدة: أمر الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** كلّاً من الزوجين بمعاملة الآخر بالمعروف، وهذا مطلوب من الزوجة نحو زوجها، ومن الزوج نحو زوجته، ودليل الأول قول الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ هذا واجب الزوج نحو زوجته، ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

والمثال الثاني: في قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾؛ فالشاهد: أن المطلوب من كل من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف، الزوج يعامل زوجته بالمعروف، وهي كذلك بالمثل تعامله بالمعروف.

وإذا قال قائل: ما المعروف الذي أمرنا الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** به في معاملة الأزواج؟ قيل في الجواب على ذلك: هذا من الأحكام الشرعية التي أحال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** فيها إلى العرف والعادة، والقرآن -كما في القاعدة معنا- يمشي في توجيهات وإرشاداته فيما أحيل فيه إلى العرف والعادة باختلاف الزمان واختلاف المكان.

فإذاً المعروف الذي هو مطلوبٌ من كلّ من الزوجين تجاه الآخر مختلف باختلاف الزمان، وباختلاف المكان، ولهذا إذا أراد الزوج أن يطبق هذه الآية وأرادت الزوجة أن تطبق الآية تنظر ما هو المعروف في المعاملة، والأمثل في المعاملة في البلد وفي الزمان فتأتي به؛ لأنها قد تأتي الزوجة بمعاملة ليست سائدة في البلد فينفر منها الزوج، ولا يرتضيها، ولا يرتاح لها؛ لأن الناس طبائع وعوائد ومألوفات، ولكلٍ من دهره ما تعود، فإذا جاءه شيء مخالف لعادته نفر منه، ولم يرغب فيه، وإن كان هذا الشيء في بلدٍ آخر أو في زمانٍ آخر يُعد من

أحسن ما يكون، ولهذا على كل من الزوجين أن يراعي في معاملته للآخر بالمعروف بالأمر السائد المعتاد المألوف في البلد.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى: (فَرَدَّ اللَّهُ الزوجين في عِشْرَتَهُمَا وأَدَاءِ حَقِّ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ عَلَى الْمَعْرُوفِ الْمَعْتَادِ عِنْدَ النَّاسِ فِي قُطْرِكَ، وَبِلَدِّكَ وَحَالِكَ. وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا عَظِيمًا لَا يُمَكِّنُ إِحْصَاؤُهُ عَدًّا)؛ لأن عوائد الناس ومألوفاتهم في بلدانهم مختلفة، ولهذا تجد أحيانًا بعض الناس إذا جلسوا وأخذوا يتسامرون أو يتساءلون تجد بعضهم يقول: أنتم كيف تتناولون الإفطار في رمضان؟ وكيف تقدمون الطعام؟ وكيف.. يسألون عن أشياء لأنها تختلف من بلدٍ إلى بلدٍ آخر، وربما تقديم طعام على طعام في بلد يُعد من المنكرات، وكبير السن إذا خلف الأمر عن عادته يتضايق وينفر من ذلك.

فالشاهد: أن عادات الناس ومألوفاتهم في البلدان يُراعى فيها يعني حال البلد.

أنا أذكر زرت بلدًا من البلدان، يفضلون فيه شرب الشاي بالثلج، يضع فيه الثلج ويشربه باردًا، ويشربون الماء حارًا مغليًا، يعني يشرب الماء مغلي يؤتى له بالماء مغلي حار ويبدأ يشربه رويدًا، والشاي يشربونه مثلجًا، يعني عادات لو جئت له بشاي حار استنكر، وأنت عندما تقدم له الشاي الحار تجد أنك تقدم أفضل ما يكون عندك وفي عادتك، فعادات الناس تختلف.

إذاً الحكمة أن تُراعى عادات الناس، والشرع أحالنا في ذلك إلى مراعاة عادات الناس في الأطعمة، في المحادثة، في المخاطبة، في التقدير، في الاحترام، إلى غير ذلك. يراعى عادات الناس ومألوفاتهم ما لم يكن في العادة مخالفة شرعية، إذا كان عادة أهل البلد إذا لقي بعضهم بعضًا يبدوون بعضهم: (صباح الخير) هذه عادة غير شرعية مخالفة لما أمر به النبي **عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ** من البدء بالسلام، فهذه العادة تُهجر ولا تُفعل، فإذا كانت العادة تخالف الشرع يجب أن تترك وأن تُهجر، وأن يُفعل الشيء الذي دل عليه الشرع، أما العادات التي أحيل فيها على.. أو الأحكام التي أحيل فيها على العادات والأعراف ولا يكون فيها مخالفة لشرع الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**؛ فهذه هي التي وجه القرآن وأرشد إلى أن تُفعل.

قال: (وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا عَظِيمًا، لَا يُمَكِّنُ إِحْصَاؤُهُ عَدًّا، فَدَخَلَ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي هَذِهِ النُّصُوصِ الْمُخْتَصِرَةِ)؛

يعني هذه العادات المختلفة في البلدان داخلية في هذه النصوص المختصرة في مثل قوله: **﴿وَعَايَشُوا هُنَّ**

بِالْمَعْرُوفِ﴾، ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

قال: (وهذا من آيات القرآن وبراهين صدقه)؛ أي: أنه يستوعب أحوال الناس بحسب الأزمنة والأمكنة.

القارئ:

وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [سورة الأعراف، من الآية: ٣١]، ﴿يَبْنِيءَ أَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تَكْمُرٍ وَرِيْشًا﴾ [سورة الأعراف، من الآية: ٢٦]؛ فأمر عباده الأكل والشرب واللباس، ولم يُعَيِّن شيئاً من الطعام والشراب واللباس، وهو يعلم أنَّ هذه الأمور تختلف باختلاف الأحوال، فيتعلّق بها أمره حيث كانت، لا يُنظر إلى ما كان موجوداً منها وقت نزول القرآن فقط.

الشيخ:

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ تعالى مثلاً آخر وهو يتعلق بالأكل والشرب واللباس، الله عَزَّجَلَّ قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾؛ هذا فيما يتعلق بالأكل والشرب، قال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾.

وفيما يتعلق باللباس قال: ﴿يَبْنِيءَ أَدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تَكْمُرٍ وَرِيْشًا﴾؛ فالمجال في باب اللباس وباب الأكل والشرب مفتوحاً للعبد، «كل ما شئت - كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام - واشرب ما شئت، والبس ما شئت من غير إسرافٍ ولا مخيلة»، فيأكل الإنسان ما شاء من الطعام، والأصل في الأطعمة الحِل، ويلبس أيضاً ما شاء من اللباس، والأصل في الألبسة الحِل، ولا يُمنع من الطعام والشراب واللباس إلا ما جاء الشرع بمنعه. وإذا قال قائل: ماذا آكل وماذا ألبس؟ الشارع أحالنا في مثل هذه الأمور إلى ماذا؟ أحالنا إلى العوائد والمألوفات، لم يأمرنا بنوعٍ معينٍ من الأكل لا نأكل إلا هو، ولم يأمرنا بنوعٍ من الطعام لا نطعم إلا هو، ولم يأمرنا بنوعٍ من اللباس لا نلبس إلا هو، وإنما فتح لنا الباب نأكل ما شئنا، نلبس ما شئنا، نشرب ما شئنا، إلا ما جاء الشرع بمنعه.

فمثلاً في باب الطعام جاء المنع من أكل لحم الخنزير، في باب الشراب جاء المنع من شرب الخمر، في باب اللباس جاء في حق الرجال المنع من لبس الحرير والذهب، جاء أيضاً منع الرجال من الإسبال، «ثلاثة لا ينظر الله إليهم، ولا يكلمهم، ولا يزيكهم، ولهم عذابٌ أليم وذكر منهم المسبل»، وفي الحديث الآخر قال: «ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار»، أنا عن نفسي أعجب غاية العجب ممن يسمع هذا الحديث ولا يزال يترك ثوبه مسبلاً، ألا يخاف من وقوفه بين يدي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟! ألا يخاف من هذا الحديث الذي في صحيح مسلم:

«ثلاثة لا ينظر الله إليهم، ولا يكلّمهم، ولا يزيكهم، ولهم عذابٌ أليم...»؛ ماذا يفيدك إطالة الثوب أسفل الكعبين مخالفاً شرع الله، ومخالفاً هدي رسول الله ﷺ، وتعرض نفسك إلى هذا الوعيد؟! مع أنك إذا رفعت ثوبك إلى الكعبين فشأنك كما قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه، وهو على فراش الموت بعد أن طعن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه قال للغلام: "ارفع ثوبك فإنه أتقى لربك وأتقى لثوبك".

فالشاهد: أن أمر الطعام والشراب الأصل فيه الإباحة والحل، والإحالة فيه إلى العوائد والمألوفات ما لم يُخالف الشرع.

وكذلك الأمر في اللباس محال فيه إلى العادة والعرف، وعوائد الناس في ألبستهم تختلف من بلدٍ إلى آخر، تجد كل أهل بلد اعتادوا على لباسٍ معين، ومن نعمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْكَ تجد كل أهل بلد مُرتاحاً إلى لباس بلده، ولو لبس شيئاً مخالفاً للباس بلده لنفرت نفسه من ذلك.

ولهذا يُحال الناس في مثل هذا على معتاد البلد ومألوفه، ولهذا يلبس الناس ما يلبسه أهل بلدانهم، إلا إذا كان أهل البلد يلبسون لباساً يُخالفون فيه الشرع؛ فهذا لا يُفعل ولا كرامة. إذا كانوا مثلاً يلبسون اعتادوا على لبس البناتيل الضيقة التي إذا لبسها الإنسان حجّمت عورته، وكان معتاداً على ذلك في البلد؛ لا يجوز له أن يلبسه، البنطال الضيق الذي يصف العورة ويحجّمها لا يجوز، لكن إذا كان أهل البلد يلبسون البناتيل وتكون فضفاضة واسعة والقميص يكون نازلاً من فوق البنطال؛ فهذا لا بأس به، يلبسه وتكون حاله من حال أهل البلد، لكن إذا كانوا يلبسون شيئاً فيه مخالفة شرعية هذا يُنهي عنه لِمَا فيه من المخالفة الشرعية.

قال: (فأمر عباده الأكل والشرب واللباس، ولم يُعيّن شيئاً من الطعام والشراب واللباس. وهو يعلم)؛ أي: الشارع. (يعلم أن هذه الأمور تختلف باختلاف الأحوال، فيتعلّق بها أمره حيث كانت)؛ أمره أي في قوله:

﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾؛ وأيضاً فيما يتعلق باللباس: «البس ما شئت». (فيتعلّق بها أمره حيث كانت، لا يُنظر إلى ما كان موجوداً منها وقت نزول القرآن فقط)؛ يعني لو قال قائل: أنا لا أريد أن ألبس من اللباس إلا ما كان في زمن النبي ﷺ، ثم أخذ يتطلب ذلك، هذا قد يمشي في بلده إذا فعل شيئاً من ذلك قد يمشي في بلده في صورة تكون ملفتة للأنظار، وقد تفتح عليه باب شهرة ومخالفة، وقد نهى النبي ﷺ عن لباس الشهرة، مثل أحد الأشخاص قد يفعل ذلك بعض الناس طلباً للسنة، لكن السنة في اللباس مُحالة للناس بحسب المعتاد إليه في بلدانهم.

ولهذا يذكرون أن شخصًا حاول في بلده أن يأتي بلباسٍ من السنة، فأخذ يقرأ في الأحاديث ويتطلب لباسًا كان يلبسه النبي ﷺ ولم يكن هذا اللباس معروفًا في بلده، يعني لبس النبي ﷺ الإزار والرداء، وهذا كان معتاد في بلده، ليس غريبًا أن يمشي الإنسان وعليه الإزار والرداء، وبعض البلدان الآن في زماننا هذا الإزار والرداء شيء معتاد جدًا عندهم، لكن لو جاء إنسان وقال: أنا أريد أن أطبق السنة هنا، وألبس إزار ورداء، وبلده ليس معروفًا هذا اللباس فيه، ولبسه؛ يُصبح لباسه في مثل هذه الحالة شهرةً يتميز بها ويُشار إليه بالبنان، ويُقال: فلان الذي يلبس كذا، ولهذا بعضهم من باب الحرص -وأحيانًا الحرص يدخل في الإنسان إلى نوع من المخالفة- أحدهم في بلده، جاء بلباسٍ غريب يرى أنه من السنة أن يلبسه، وبحث له عن حمار وركبه وبدأ يمشي به في البلد بلباسٍ غريب، ويركب حمارًا والحمار لا يُركب، ولا يُستفاد منه في بلده في قطع المصالح، فأصبح منظره يعني منظرًا غريبًا على الناس في بلده، من الذي أمرك بذلك؟ هل الشرع أمرك بمثل هذا العمل؟ الشرع أحالك في اللباس والطعام والشراب إلى ماذا؟ أحالك إلى معتاد البلد ومألوفه، ولم يُلزمك بلباسٍ معين، ولهذا إذا ألزم الإنسان نفسه أو غيره بلباسٍ معين ليس مألوفًا في البلد؛ هذا ليس من الفقه، حتى وإن كان اللباس كان موجودًا في زمن النبي ﷺ.

ولهذا ليس فقيهاً من يُلزم الناس بلباسٍ معين يُخالف عادة الناس ويُخالف مألوفهم.

نعم الفقه الشرعي يقتضي أن يمنع من لبسٍ فيه مخالفة شرعية، كأن يقول للناس: إياكم والإسبال، أو يقول لهم للرجال: إياكم ولبس الحرير، ونحو ذلك مما جاء الشرع بالمنع منه. أما أن يُحدد لهم نوعًا من اللباس؛ كالقمص، أو البرانس، أو الأردية، والأزر، أو نحو ذلك ويلزمهم بلباسٍ معين، ويقول: هذا هو السنة وهذا هو الذي ينبغي أن تلتزموا بلبسه؟ هذا ليس هناك في أدلة الشرع ما يدل عليه أو يشهد له.

القارئ:

وكذلك قوله: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [سورة الأنفال، من الآية: ٦٠]، ومن المعلوم: أن السلاح والقوة الموجودة وقت نزول القرآن غير نوع القوة الموجودة بعد ذلك، فهذا النص يتناول كل ما يستطيع من القوة في كل وقت بما يُناسبه ويليق به.

الشيخ:

هذا مثال آخر للقاعدة، عندما قال الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**: **﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ﴾**؛ أي للأعداء. **﴿مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾**؛ لو أن إنساناً في زماننا هذا أراد أن يطبق هذه الآية، وأخذ يتدرب على السيف مثلاً لمجابهة الدبابات والصواريخ ونحو هذه الأمور؛ لا يأتي بطائل، ولا يكون محققاً ما جاء في قوله: **﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾**؛ إلا على احتمال أن يُحتاج إليها، أما مع وجود هذه القوات وهذه الأنواع من الأسلحة؛ فالإعداد الصحيح يكون بمواكبة هذه الأسلحة الحديثة بتعلمها ومعرفتها وصناعتها، وهذا ما يُطلب من الدول التي تقوم على مصالح المسلمين والانتصار للإسلام وللمسلمين.

فيكون الإعداد مواكباً للشيء الذي هو موجود في زمان الناس، فإذا المطلوب في قوله: **﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾**؛ في الزمن الأول غير المطلوب في زماننا ذلك لاختلاف آلات القتال بين الزمانين. والشارع أمر بالإعداد، ولم يعين نوعاً من العدة، وصار الأمر محالاً فيه بحسب حال الناس في زمانهم ومكانهم.

القارئ:

وكذلك لما قال تعالى: **﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾** [سورة النساء، من الآية: ٢٩]؛ لم يُعَيَّن لنا نوعاً من التجارة ولا جنساً، ولم يُحدد لنا ألفاظاً يحصل بها الرضى، وهذا يدل على أن الله أباح كل ما عدَّ تجارة ما لم ينه عنه الشارع، وأن كل ما حصل به الرضا من الأقوال والأفعال انعقدت به التجارة، فما حقق الرضا من قولٍ أو فعلٍ، انعقدت به المعاوضات والتبرعات، وكم في القرآن من هذا النوع شيء كثير.

الشيخ:

وهذا مثال أخير ذكره الشيخ **رَحِمَهُ اللَّهُ** يتعلق بالتجارة، وذلك أن الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** قال: **﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾**؛ ولم يُحدد نوعاً من أنواع التجارة بل أطلق الباب، وفتح المجال، وباب التجارة واسع، ومجالاتها عديدة وطرائقها متنوعة، قال: **﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾**؛ فأى نوع من أنواع التجارة فعله الإنسان وتعامل به؛ فهو مباح له، ما لم يكن في تجارته مخالفة شرعية.

ولهذا جاءت الشريعة بقواعد وأصول عظيمة في باب البيوع يُطلب من الناس أن يحققوها ويتاجروا بما شاءوا، فجاءت الشريعة عن بيع محرمة، وعن أشياء محرمة يحرم بيعها وشراؤها؛ فلا يتعامل إنسان في تجارته بشيء من ذلك.

جاءت الشريعة بالنهي عن الظلم، والضرر: (لا ضرر ولا ضرار)؛ فيتاجر بما شاء لكنه يكون بعيداً عن الظلم، وعن إيقاع الضرر بالآخرين في بيعه أو تجارته.

جاءت الشريعة بالنهي عن الغرر والجهالة في البيع، فيبيع ويشترى كما شاء لكن يحذر من أن يكون فيه تجارته أو بيعه وشرائه شيء من الغرر أو الجهالة.

جاءت الشريعة بالنهي عن الربا، فيتعامل بما شاء من التجارة لكن يكون بعيداً عن الربا والمرابات، ﴿يَمَحَقُ اللَّهُ﴾ **الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ** ﴿[سورة البقرة، من الآية: ٢٧٦]؛ فينظر التاجر المسلم إلى هذه الضوابط، ويكون محترزاً منها، ثم بعد ذلك يبيع ويشترى كيف شاء دون أن يقع في مخالفةٍ للشريعة في شيء من هذه القواعد.

جاءت الشريعة بالنهي عن الكذب، والنهي عن الغش: «من غشنا فليس منا»، يبيع ويشترى كيف شاء لا يكذب ولا يغش.

جاءت الشريعة باشتراط التراضي، كما قال: ﴿عَنْ تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [سورة النساء، من الآية: ٢٩]؛ فيراعي هذا الجانب، ويبيع ويشترى كيف شاء.

ولهذا باب التجارة مفتوح، لكن على التاجر المسلم أن يراعي هذه القواعد.

ولهذا مثل هذه القواعد التي أشرت إليها إجمالاً؛ لو أنها جُمعت - وإلى هذه الساعة لا أعرف في حدود اطلاعي رسالةً في هذا باب -؛ لو جُمعت هذه الضوابط بعنوان: [ضوابط للتاجر المسلم - احذر كذا - ابتعد عن كذا - تجنب كذا]، وتوضع هذه القواعد، ويُحذر منها التاجر المسلم ثم بعد ذلك باب التجارة رحب، بع ما شئت واشتر ما شئت، وتعامل كيف شئت ما لم يكن في تجارتك مخالفة لهذه القواعد والضوابط التي دُلَّ عليها كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

أما إذا كان الناس اعتادوا في التجارة في زمان صفة معينة، واختلفت في الزمان الآخر؛ فيتعامل التاجر في بيعه وتجارته بحسب الزمان الذي هو فيه ما لم يكن في المعاملة التي في زمانه مخالفة للشرع، فإذا كان فيها مخالفة للشرع فلا يجوز له أن يدخل في شيء من ذلك.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (لم يُعَيِّنْ لنا نوعاً من التجارة ولا جنساً، ولم يُحدد لنا ألفاظاً يحصلُ بها الرضى)؛ قال: (اشترت منك، قبلت، بعتك، أعطيتك)، إلى آخر ذلك، لم يحدد لنا نوعاً من ذلك يحصل به الرضى، قال: (أنت

راضٍ)؛ فإذا حصل التراضي بأي صفة وبأي عبارة وبأي أسلوب؛ فالأمر على ما هو عليه في معتاد الناس ومألوفاتهم من ألفاظ أو عبارات.

قال: (وهذا يدل على أن الله أباح كل ما عُدَّ تجارة ما لم يَنْه عنه الشارع)؛ ولهذا الآن لو شخصاً أراد أن يتاجر ويسأل عن حل تجارته أو عدم حلها، فالنظر ابتداءً في هذه المسألة: هل يكون نظراً إلى إباحة هذا النوع؟ أو نظراً إلى منعه؟ فالتجارات الأصل فيها الإباحة، مثل ما قال الشيخ: يدل هذا على أن (أن الله أباح كل ما عُدَّ تجارة)؛ الأصل في التجارات الإباحة، لكن على التاجر المسلم أن ينظر: هل في تجارته مخالفة شرعية؟ أو مانع شرعي؟ أو مخالفة شرعية؟ إن سلمت من المخالفة فالأصل في التجارات الإباحة.

قال: (وأن كل ما حصل به الرضا من الأقوال والأفعال انعقدت به التجارة، فما حَقَّق الرضا من قول أو فعل، انعقدت به المعاوضات والتبرعات)؛ المعاوضات أي العطاء الذي هو عن عوض، تعطيه سلعة ويعطيك مقابل لها، فأي عبارة أو قول ينعقد به المعاوضات تعارف عليه الناس وائتلفوه يُعمل به، وكذلك التبرعات وهي العطاء الذي ليس عن عوض، سواءً قال: وهبتك، أو منحتك، أو أعطيتك، أو هي لك، أو خذها هدية مني أو نحو ذلك أي لفظ يُفيد أنه تبرع بها؛ حصل به المقصود.

لما ذكر الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى هذه الأمثلة قال: (وكم في القرآن من هذا النوع شيء كثير)؛ أي أن هذه أمثلة توضح المقصود، وإلا فإن القرآن فيه من الأمثلة على ذلك الشيء الكثير.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على عبد الله ورسوله نبينا محمد، وآله وصحبه.